

## الفصل الأول

### أنماط انتهاكات حقوق الإنسان من واقع شكاوى الهيئة خلال العام 2010

#### مقدمة

سيتم الحديث في هذا الفصل حول الدور الهام الذي تقوم به الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كديوان للمظالم، من خلال تلقي الشكاوى ومتابعتها، لذا سيكون الحديث هنا منصب على الانتهاكات التي رصدت من قبل الهيئة من واقع الشكاوى التي تلقتها. وفي ذات الوقت سيتم تقييم الدور الذي تقوم به المؤسسات الرسمية المدنية والأمنية وتعاطيها وتعاملها مع شكاوى الهيئة، من ناحية ومن الناحية الأخرى مدى جدية تلك المؤسسات في حماية حقوق الإنسان.

تبين للهيئة من خلال الشكاوى التي تلقتها خلال العام 2010 استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. ومن أبرز تلك الانتهاكات ما جاء في المرتبة الأولى وهو الاعتقال التعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وتبين أن نسبة كبيرة منها كانت على خلفية سياسية، يليه في المرتبة الثانية، انتهاكات الحقوق الوظيفية للموظف العام، وفي المرتبة الثالثة انتهاك حق المواطن في السلامة الجسدية من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي، إلى جانب انتهاكات أخرى سيتم التطرق إليها لاحقاً.

فقد تلقت الهيئة (3828) شكوى خلال العام 2010 تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء أكانت من الأجهزة المدنية أم الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. كان من بينها (2940) شكوى في الضفة الغربية، و(888) شكوى في قطاع غزة. وبالمقابل تلقت الهيئة خلال العام 2009 (3442) شكوى، من بينها (2449) شكوى في الضفة الغربية، و(994) شكوى في قطاع غزة. وفي هذا الصدد تبين زيادة عدد الشكاوى في العام 2010 عن العام 2009 بنسبة مقدارها 11%. (انظر الشكل رقم 1 و 5 الملحق بهذا التقرير)

وبتصنيف تلك الشكاوى من حيث الجهة المشتكى عليها، تبين أن هناك نوعين من الجهات المشتكى عليها الأولى الجهات المدنية، والثانية الجهات الأمنية، وقد بلغ عدد الشكاوى المدنية خلال العام 2010 في الضفة الغربية وقطاع غزة (1086) شكوى، حيث تمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (28%) من إجمالي عدد الشكاوى. وبمقارنة هذه النسبة مع العام الماضي 2009، التي كانت تبلغ ما نسبته (40%) تبين أنها انخفضت على حساب ارتفاع نسبة الشكاوى الأمنية. وبالمقابل بلغ عدد الشكاوى الأمنية (2769) شكوى تلقتها الهيئة خلال العام 2010، وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (72%) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبمقارنة هذه النسبة مع العام 2009، تبين ارتفاعها عن العام السابق، الذي كانت نسبة الشكاوى الأمنية فيه (60%). (انظر الشكل رقم 2 و 3 الملحقان بهذا التقرير)

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى، من خلال المكاتبات للجهات المشتكى عليها، وفي هذا الإطار وجهت الهيئة (3782) رسالة خطية خلال العام 2010 للجهات ذات العلاقة بالشكاوى، سواء رسائل أصلية أو تذكيرية، فمن خلال مكاتبها في الضفة الغربية أرسلت (2448) رسالة، ومن مكاتبها في قطاع غزة (1334) رسالة، (انظر الشكل رقم 6 الملحق بهذا التقرير) وقد تلقت الهيئة ردوداً خطية على تلك المخاطبات، بلغ عددها (1409) ردود خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وبمقارنة ذلك مع العام 2009، تبين أن عدد المخاطبات كان (2566) رسالة خطية، (2016) منها في الضفة الغربية و(550) في قطاع غزة، وتلقت بالمقابل خلال الفترة نفسها (904) ردود، منها (818) رداً على مخاطبات في الضفة الغربية، و(86) رداً على مخاطبات في قطاع غزة. (انظر الشكل رقم 7 و 8 الملحق بهذا التقرير) وعلى الرغم من ارتفاع عدد الردود الخطية التي تلقتها الهيئة إلا أنها ما زالت تتلقى ردوداً نمطية، خاصة من قبل الأجهزة الأمنية التي في الكثير من الأحيان لا تجيب على مطالبات الهيئة أو تنكر ما ورد في ادعاءات المواطنين دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة تلك الادعاءات، وللتغلب على ذلك لجأت الهيئة إلى تضمين المخاطبات النصوص القانونية التي تم انتهاكها، إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً، بل على العكس من ذلك حيث استمرت الردود النمطية.

وبمقارنة بسيطة بين عدد الشكاوى والرسائل والردود في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2010، قدرت النسبة المئوية للردود بالمقارنة مع عدد الرسائل في الضفة الغربية بـ (52%)، وفي قطاع غزة كانت النسبة

في الموضوع ذاته (8%). وخلال العام 2009 قدرت نسبة الردود بالمقارنة مع عدد الرسائل في الضفة الغربية (41%)، وفي قطاع غزة كانت النسبة في الموضوع ذاته (15,5%). (انظر الشكل رقم 9 الملحق بهذا التقرير)

وفيما يلي أبرز الانتهاكات التي سجلتها الهيئة من واقع الشكاوى التي تلقتها خلال العام 2010، حيث سيتم التطرق لها مرتبة وفقاً لعدد الانتهاكات المسجلة، حيث سيتم التطرق في كل جزئية منها إلى الانتهاكات المسجلة في الضفة الغربية، ومن ثم في قطاع غزة. (انظر الشكل رقم 10 الملحق بهذا التقرير)

### البند الأول: انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية من واقع الشكاوى خلال عام 2010

تتضمن الشكاوى انتهاكاً أو عدة انتهاكات في الوقت ذاته لأي حق من الحقوق والحريات. ونظراً لاستمرار الأوضاع السائدة والخلافات السياسية وما نتج عنها من تعزيز الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد استمرت الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني خلال العام 2010 وفقاً لما كان الحال عليه في العام 2009.

وقد برزت الانتهاكات التالية للحقوق والحريات العامة من واقع الشكاوى الواردة للهيئة خلال العام 2010:

**أولاً: شكاوى المواطنين في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية):**

اللافت للنظر في هذا الانتهاك أنه استمر خلال الأعوام الثلاثة السابقة، وإن كان بوتيرة متفاوتة. فقد ظهر للهيئة، من خلال الشكاوى والمتابعات التي قامت بها خلال تلك الأعوام، تمسك كل من الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، والحكومة الفلسطينية في قطاع غزة بحجج تبرر تلك الإجراءات غير القانونية. فكلتا الحكومتين تعتبران أن المعتقلين لديهما قد خالفوا القانون بارتكابهم جرائم تمس الأمن والنظام.

ووفقاً للقانون والتصنيف المعتمد لدى الهيئة في دليلها لمتابعة الشكاوى، فإن حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة يشتمل على التفريعات أو الجزئيات التالية:

أ. الاعتقال التعسفي، وهو ما يتم دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة.

ب. الاعتقال على خلفية سياسية.

ج. الحق في توكيل محام أو تعيين محام من قبل المحكمة.

د. الحق في زيارة الأهل والمحامي.

هـ. الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة.

من خلال هذا التصنيف يظهر أن أي اعتقال يتم دون مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المرعية في هذا المجال يعد انتهاكاً لحق ذلك المواطن في الإجراءات القانونية العادلة.

استمر هذا النوع من الانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ويظهر ذلك في الشكاوى التي وردت إلى الهيئة خلال تلك الفترة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات، أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. فوفقاً لآخر معطيات الشكاوى لدى الهيئة، وصل عدد الشكاوى المسجلة لديها، التي احتوت على انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتحديدًا الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية (1880) شكوى حتى نهاية شهر 2010/12 في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، حيث سجلت (1559) شكوى في الضفة الغربية، و(321) شكوى في قطاع غزة. وقد تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة، (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية). وفي قطاع غزة تمت الاعتقالات على أيدي جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية. (انظر الشكل رقم 12 الملحق بهذا التقرير)

لقد تابعت الهيئة هذا الانتهاك من خلال الوسائل المتبعة لديها، فقد خاطبت الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال؛ لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات

الجزائية الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وحظرت الاعتقال التعسفي.

ولوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ادعاءات الأجهزة الأمنية "لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن والنظام العام". (انظر الشكل رقم 16 الملحق بهذا التقرير)

كما قامت الهيئة، بعقد سلسلة من الاجتماعات مع الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية للبحث على احترام القانون الأساسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والتأكيد على عدم قانونية قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 ودستوريته، المنطبق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ورغم ذلك، انقضى العام 2010، ولم يلمس أي تغيير في مسألة عرض المدنيين على القضاء العسكري، فقد استمرت الأجهزة الأمنية الثلاثة (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية) في انتهاك حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة من خلال عرض المدنيين على القضاء العسكري وفقاً لقانون العقوبات الثوري للعام 1979. (انظر الشكل رقم 17 الملحق بهذا التقرير)

وفيما يلي جدول يبين عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010 وتوزيعها على الأشهر في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة:

| الرقم | الشهر      | الضفة |                   | غزة  |                   |
|-------|------------|-------|-------------------|------|-------------------|
|       |            | أمني  | عدم صحة الإجراءات | أمني | عدم صحة الإجراءات |
| 1.    | كانون ثاني | 141   | 103               | 62   | 38                |

|            |            |             |             |                |     |
|------------|------------|-------------|-------------|----------------|-----|
| 31         | 46         | 76          | 120         | شباط           | 2.  |
| 18         | 31         | 138         | 190         | آذار           | 3.  |
| 38         | 56         | 125         | 141         | نيسان          | 4.  |
| 18         | 40         | 129         | 175         | أيار           | 5.  |
| 20         | 46         | 110         | 204         | حزيران         | 6.  |
| 24         | 56         | 88          | 132         | تموز           | 7.  |
| 25         | 47         | 107         | 192         | آب             | 8.  |
| 16         | 48         | 264         | 299         | أيلول          | 9.  |
| 46         | 69         | 158         | 211         | تشرين أول      | 10. |
| 28         | 89         | 126         | 143         | تشرين الثاني   | 11. |
| 19         | 44         | 135         | 182         | كانون أول      | 12. |
| <b>321</b> | <b>634</b> | <b>1559</b> | <b>2130</b> | <b>المجموع</b> | 13. |

يبين هذا الجدول، أن المجموع الكلي لشكاوى الأسباب الأمنية خلال العام 2010 (2764) شكوى، والمجموع الكلي لعدم صحة الإجراءات القانونية في التوقيف خلال العام 2010 (1880) شكوى.

ومن واقع ما رصدته الهيئة حول الاعتقالات السياسية، ومن خلال الرسائل الموجه للأجهزة الأمنية المختلفة حول تلك الانتهاكات، ومن واقع الردود التي وصلت للهيئة في هذا الشأن، فقد تبين لها ما يأتي:

أ. إن العديد ممن تم اعتقالهم في الضفة الغربية بصورة غير قانونية، احتجزوا في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، بحيث لم تقم الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة أو أي

محكمة مختصة. كما لم تقم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتفقد المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم. وفي قطاع غزة تم توقيف الفئة ذاتها من الموقوفين في مراكز توقيف واحتجاز الأمن الداخلي، التي منعت الهيئة خلال العام 2010 من زيارتها للاطلاع على أوضاعها وأوضاع المعتقلين فيها.

ب. لم تراعى الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتوقيف والاعتقال، حيث إن كافة عمليات الاعتقال والتوقيف التي رصدها الهيئة كانت دون صدور مذكرة توقيف، ودون العرض على النيابة العامة المدنية باعتبارها المختصة، وكذلك عدم العرض على النيابة المدنية أو أي جهة قضائية مدنية بعد مرور 24 ساعة على لحظة الاعتقال من أجل تمديد الاعتقال أو الإفراج، وكذلك دون توجيه لائحة اتهام قانونية.

ج. افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة، من أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم، من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بعدم إبراز أي وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عدداً من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها.

د. تم في أغلب الأحيان توقيف المعتقلين على ذمة القضاء العسكري، بعد عرضهم على النيابة العسكرية، وفي أغلب الأحيان يكون الموقوفون مدنيين تم عرضهم على القضاء العسكري وفقاً لقانون الإجراءات الثوري للعام 1979. في الوقت الذي وجد ذلك القانون لمحاكمة العسكريين وليس المدنيين.

وقد زاد هذا الأمر تعقيداً، صدور العديد من القرارات من محكمة العدل العليا بالإفراج عن الموقوفين على اعتبار أن توقيفهم كان غير قانوني، غير أن الأجهزة الأمنية كانت في أغلب الأحيان ترفض التنفيذ، أو تنفذ القرار، وتعيد اعتقال الشخص ذاته أمام مكان الاحتجاز بتهمة جديدة، وإن كانت تلك الأجهزة قد نفذت بعض القرارات بعد شهور من صدور قرار الإفراج. وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى لمواطنين يدعون فيها عدم قيام الأمن الوقائي أو جهاز المخابرات بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عنهم. وقد قامت الهيئة بالتعليق على تلك الحالات بشكل متكرر في تقارير الانتهاكات الشهرية الصادرة عن الهيئة خلال العام 2010، ومن الأمثلة على الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا المجال: شكوى المواطن محمود جميل علقم، الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي في الظاهرية، وقد صدر قرار محكمة العدل العليا

بتاريخ 2010/12/6 بالإفراج عنه. وشكوى المواطن عدنان سليمان أبو جارور، الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي في أريحا، وصدر قرار محكمة العدل العليا بتاريخ 2010/11/28 بحقه.

لقد تابعت الهيئة، موضوع عدم تنفيذ الأجهزة الأمنية عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا أو امتناع تنفيذهم لها، وقد اعتبرت الهيئة عدم تنفيذ قرارات المحاكم مساً خطيراً بهيبة القضاء الفلسطيني، ومساً واضحاً بالمادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تشير إلى اعتبار الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة العامة إذا كان المتهم موظفاً عاماً.

وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال الرسائل والمتابعات المركزية، فقد بعثت برسالة إلى رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض بتاريخ 2010/7/20 تطالبه بضرورة قيام الأجهزة الأمنية بتنفيذ تلك القرارات. كما قامت الهيئة بمراسلة كل من رئيس جهاز المخابرات العامة اللواء ماجد فرج، ومدير عام جهاز الأمن الوقائي اللواء زياد هب الريح برسائل خاصة تطالبهم بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الصادرة بحق أشخاص موقوفين لدى جهاز المخابرات العامة والأمن الوقائي، وقد كانت تلك الرسائل بتاريخ 2010/7/20. غير أن هذا النمط من الانتهاكات بقي مستمراً حتى نهاية العام 2010 بوتيرة مختلفة.

يشار أيضاً في هذا المجال إلى عدم قيام النيابة العامة بدورها في الرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز التي يتم توقيف المعتقلين بشكل تعسفي فيها، وهي في غالب الأحيان أماكن التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الثلاثة، الأمن الوقائي، المخابرات العامة والاستخبارات العسكرية.

ويشار في هذا الصدد، أنه خلال العام 2010 برز تحويل الأشخاص الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية الثلاثة في الضفة الغربية، والأجهزة العاملة في قطاع غزة، ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية وإصدار الأحكام القضائية بحقهم، التي قد تصل في بعض الأحيان إلى الحبس لمدة عامين، كما هو الحال في وضع المواطن شريف وليد غانم، الموقوف لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله منذ 2009/9/2 رغم صدور قرار محكمة العدل العليا بالإفراج عنه بتاريخ 2010/2/22. وحالة المواطن مأمون إحسان عبد الله عاشور، الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس منذ تاريخ 2009/12/31 وحكم عليه من قبل المحكمة العسكرية بالسجن لمدة عامين، رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا بتاريخ 2010/2/10.



## ثانياً: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية:

تواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير شكاوى المواطنين حول انتهاك الجهات الرسمية الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية وقد احتلت تلك الانتهاكات المرتبة الثانية من واقع الشكاوى التي وصلت للهيئة. فقد تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الشكاوى حول حقوق العاملين والعاملات، ممن عملوا في مؤسسات السلطة الفلسطينية. وتراوحت تلك الشكاوى بين إنهاء العقود الأولية المبرمة بين الوزارة والموظف، التي تكون لحين إتمام التعيين. وقد يكون الإجراء متعلقاً بوقف الرواتب لعدم الالتزام بما يسمى بقرارات الحكومة الشرعية، أو وقف الحصول على حقوق وظيفية أخرى.

ووفقاً للشكاوى المسجلة لدى الهيئة في مجال انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام، فقد تجاوزت الانتهاكات المسجلة في تلك الشكاوى (1000) انتهاك في معظم مجالات الوظيفة العامة.

وقد بلغ عدد الشكاوى الواردة للهيئة بشأن الحق في تقلد الوظيفة العامة بشكل عام ما يقارب (400) شكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، تضمنت تلك الشكاوى الانتهاكات الآتية: (50) انتهاكاً يتعلق بممارسة سياسة التمييز والتنافس النزيه في التوظيف، في الضفة الغربية، و(366) انتهاكاً حول الانتقاص من الحقوق الوظيفية العامة، كتأخير الترقيات، أو الإحالة إلى التقاعد، أو الانتقاص من الحقوق المالية، وتركزت تلك الانتهاكات في الضفة الغربية. في حين بلغ عدد الانتهاكات المتعلقة بالفصل التعسفي من الوظيفة العامة (193) انتهاكاً تركزت كذلك في الضفة الغربية.

كما استمرت الأغلبية الساحقة من العاملين في الوظيفة العمومية في قطاع غزة تابعين للحكومة في رام الله والتي تقوم بدفع رواتبهم الشهرية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

كما استمرت وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الأوقاف، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بتكرار حالات الفصل من الخدمة. وكذلك استمر توقيف إجراءات التعيين من قبل ديوان الموظفين بناءً على شرط السلامة الأمنية، ذلك الشرط الذي تم تكريسه في عمليات التعيين في الوظيفة العامة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

فكل شخص لم توافق عليه الأجهزة الأمنية (الأمن الوقائي والمخابرات العامة) للتعيين في الوظيفة العامة تم وقف إجراءات تعيينه، أو تم تسطير قرار فصله من الوظيفة التي يشغلها

وبمراجعة تلك الشكاوى وتحليلها، وتحليل الردود التي وصلت من الجهات الرسمية، يمكننا القول إن الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية قد اعتمدت موافقة الأجهزة الأمنية كشرط هام للتوظيف في القطاع العام. وبمقارنة الردود التي وصلت إلى الهيئة خلال السنوات الثلاث الأخيرة يتبين لها ما يأتي:

- خلال العام 2008، كانت ردود الوزارات المعنية، رغم قلتها، تشير إلى أن وقف الرواتب والفصل من الخدمة كان لأسباب عدم الالتزام بقرارات الحكومة الشرعية وفقاً للجنة الأمنية في مجلس الوزراء آنذاك.
- وخلال العام 2009، كانت الردود تأتي من الوزارات المعنية بأن سبب الفصل كان بقرار من ديوان الموظفين العام لعدم موافقة الأجهزة الأمنية على تعيينه، وأن بإمكان المرشح مراجعة الأجهزة الأمنية، للعمل على إزالة المنع الأمني عنه لغرض التعيين.
- أما خلال العام 2010، فقد كانت الردود، وهي في هذا الشأن كثير، بأن سبب عدم التعيين، أو تجاوز دور المرشح في التعيين للوظيفة التي تقدم إليها، كان بقرار من ديوان الموظفين العام لعدم استكمال المرشح لمسوغات التعيين في الوظيفة العامة، أو لعدم موافقة الأجهزة الأمنية على تنسيبه للتعيين، ومن ناحية أخرى برز خلال العام 2010 قيام الوزارة المعنية بإجراء الفحص الأمني للمرشح قبل دخوله للمنافسة في مسابقة التعيين للوظيفة الشاغرة. الأمر الذي يضمن سريان إجراءات التعيين في ديوان الموظفين العام دون أي إعاقة.

وبالمحصلة النهائية، وعلى الرغم من اختلاف أنماط الردود وأشكالها حول مبررات عدم التعيين، يتبين أنها تنحصر في شرط السلامة الأمنية، أو موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين في الوظائف العامة. فمن خلال إفادات المشتكين تبين أنه يتم استبعاد طلبات التوظيف، أو التنافس على التوظيف في الوظائف العامة بسبب عدم موافقة الأجهزة الأمنية، وأفاد المشتكون أن سبب رفض الأجهزة الأمنية هو التوجه السياسي. **(انظر**

**الشكل رقم 11 الملحق بهذا التقرير)**

- وبمراجعة الهيئة لشرط السلامة الأمنية تبين لها الآتي:
- أن في إقرار ذلك الشرط واعتماده مخالفة واضحة للمادة 24 من قانون الخدمة المدنية التي تشير إلى شروط التعيين في الوظيفة العامة، فقد جاءت تلك المادة خالية من أي شرط للسلامة الأمنية، أضف إلى ذلك عدم تحديد ماهية هذه الجهة.
- لم تشر قرارات الفصل تلك إلى الإجراءات والعقوبات التأديبية الواردة في القانون، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين أي إشارة إلى سلوك أو إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أي من الموظفين، بل على العكس من ذلك، فقد حصل جميع المشتكين للهيئة على حسن سيرة وسلوك من الجهات المختصة، وهو ما اشترطه قانون الخدمة المدنية.
- تعتبر القرارات السابقة أعلاه وما بني عليها من إجراءات تم اتخاذها بحق المواطنين الملتحقين بالوظيفة العامة غير قانونية، وذلك أولاً: لتناقض تلك القرارات مع التوجيهات التي تضمنتها خطة التنمية الحكومية الثلاثية فيما يتعلق بالوظيفة العامة، التي تشكل توجهاً إيجابياً في الترشيح بالوظيفة العامة، بما يتلاءم والموارد المالية والمادية المتوافرة، وبما يتيح المجال للوزارات والمؤسسات الرسمية العمل بفاعلية ونجاعة، منعاً للتضخم الوظيفي والبطالة المقنعة في هذا القطاع، شريطة أن يتم الترشيح في سلك الوظيفة العامة على أسس مهنية، بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، ودون أي شكل من أشكال التمييز، وبما يكفل احترام حقوق الإنسان الفلسطيني وتعزيزها.
- وقد خالفت القرارات المذكورة منطوق المواد من (67-74) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بالإجراءات والعقوبات التأديبية، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين تلك أي إشارة إلى سلوك إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أي من المشتكين.
- وكمحصلة نهائية، يعد الاستمرار في أعمال شرط السلامة الأمنية، مخالفة واضحة لأحكام الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي اعتبر أن الفلسطينيين سواسية أمام القانون والقضاء، ويجب عدم التمييز بينهم بسبب الجنس، أو الانتماء السياسي، أو الإعاقة.

في هذا الصدد تلقت الهيئة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير نحو (193) شكوى لمعلمين فُصلوا من وظائفهم على خلفية انتمائهم السياسي. وضمن متابعات الهيئة لملفات قضايا المعلمين المفصولين، أخذت الهيئة على

عائقها حمل (54) ملفاً من هذه الملفات لمحكمة العدل العليا، وقد حصلت الهيئة على قرار تمهيدي بالإلزام الجهة المستدعى ضدها ببيان الأسباب الموجبة لإصدار القرار المطعون فيه، وبيان الأسباب المانعة من إصدار القرار موضوع الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وقد كان من المتوقع إصدار أحكام نهائية في هذه القضايا خلال جلسة يوم الأربعاء بتاريخ 2010/1/27، من خلال هيئة عامة تشمل الهيئة الفردية والزوجية لمحكمة العدل العليا، إلا أنه تم تأجيل البت في القرار إلى وقت لاحق، أو بمعنى أصح، إلى أجل غير مسمى.

كما استمرت الهيئة بالترافع لدى محكمة العدل العليا خلال العام 2010 في الدعوى المقدمة بتاريخ 2009/12/26 للطعن في شرط السلامة الأمنية، وذلك بعد استنفاد الهيئة كافة الإجراءات، بما في ذلك رفع المراسلات لمجلس الوزراء ووزارة التربية والتعليم العالي، وقد كانت الردود كلها تقيد باعتماد شرط السلامة الأمنية.

استندت الهيئة في لائحة الدعوى إلى مخالفة شرط السلامة الأمنية لأحكام القانون الأساسي، وتحديدًا الفقرة الرابعة من المادة (26) التي أكدت على حق الفلسطينيين في تقلد الوظائف العامة على أساس مبدأ تكافؤ الفرص، والمادة (86) التي أشارت إلى أن شروط التعيين للعاملين في الوظيفة العمومية يجب أن تكون وفقاً للقانون.

كما استندت لائحة الدعوى إلى مخالفة شرط السلامة الأمنية لحكم المادة (24) من قانون الخدمة المدنية، التي نصت على شروط التعيين في الوظيفة العمومية،<sup>1</sup> ومن الجدير ذكره أن هذه المادة لم تأت على ذكر شرط السلامة الأمنية باعتباره شرطاً من الشروط اللازم توافرها لاستكمال متطلبات التعيين.

وقد حصلت الهيئة، من خلال لائحة الدعوى التي تقدمت بها، على قرار تمهيدي، من محكمة العدل العليا يقضي بالإلزام مجلس الوزراء الفلسطيني، ورئيس ديوان الموظفين، ووزارة التربية والتعليم ببيان الأسباب

---

<sup>1</sup> أما شروط التعيين وفقاً لنص المادة (24) من قانون الخدمة المدنية فهي على النحو الآتي: 1- أن يكون فلسطينياً 2- أتم الثامنة عشرة من عمره 3- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من أداء وظيفته 4- متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، 5- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالأمانة والشرف.

الموجبة لإصدار قرار السلامة الأمنية، إلى حين إصدار قرار نهائي من قبل محكمة العدل العليا لإلغاء مطلب شرط السلامة الأمنية محل الطعن الذي تقدمت به الهيئة.

### ثالثاً: شكاوى المواطنين حول سوء المعاملة، والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف

يحتل انتهاك الحق في السلامة الجسدية وحماية الجسد من التعرض له بالتعذيب وسوء المعاملة المرتبة الثالثة ضمن الانتهاكات المرصودة لدى الهيئة خلال العام 2010. فقد تواصلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بتلقي الشكاوى التي تحوي الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي، والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010 (381) شكاوى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كان من بينها (220) شكاوى سجلت ضد جهازي الأمن الداخلي والشرطة في قطاع غزة. وبالمقابل كان نصيب الضفة الغربية من تلك الشكاوى (161) شكاوى توزعت على الأجهزة الأمنية على النحو التالي: (54) شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي، (30) شكاوى ضد جهاز المخابرات العامة، (71) شكاوى ضد جهاز الشرطة المدنية، (6) شكاوى ضد جهاز الاستخبارات العامة. وتحليل تلك الشكاوى تبين أنها تحوي الانتهاكات التالية: حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين للتعذيب (367) انتهاكاً، وحول التعرض لسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (78) انتهاكاً، وكذلك حول تعرض الأشخاص للعنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي (164) انتهاكاً، علماً أن أي شكاوى قد تحوي انتهاكاً واحداً أو أكثر في الوقت ذاته. وكذلك، تعتبر تلك الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك، خصوصاً بعد تلقيها العديد من الإفادات حول التعذيب من أشخاص لم يرغب أي منهم على متابعة تلك الإفادات لدى الجهات المنتهكة في الأجهزة الأمنية.

**(انظر الشكل رقم 14 الملحق بهذا التقرير)**

تتنوع أنماط التعذيب وسوء المعاملة ووسائلهما الممارسة بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل، وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب، والإيذاء الجسدي، والضغط النفسي والشتم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة،

والشبح، والفلكة، والتعليق في السقف، وتغطية الرأس وعصب العينين، والوضع في زنانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد، وكذلك سكب الماء البارد على جسم المحتجز بعد تجريده من ملابسه.

كما تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم، في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة، وكذلك لدى جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة للتعذيب أو سوء المعاملة. (انظر الشكل رقم 11 الملحق بهذا التقرير)

فيما يلي جدول يبين عدد الشكاوى وتوزيعها على الأجهزة الأمنية وعلى الأشهر خلال العام 2010:

| الشهر      | أمن وقائي | مخابرات عامة | شرطة/ ضفة | استخبارات | الأمن الداخلي/ غزة |
|------------|-----------|--------------|-----------|-----------|--------------------|
| كانون ثاني | 1         | 1            | 2         | —         | 28                 |
| شباط       | —         | 1            | 9         | —         | 23                 |
| آذار       | 3         | 4            | 3         | —         | 14                 |
| نيسان      | 2         | 1            | 11        | —         | 25                 |
| آيار       | 5         | 6            | 2         | —         | 12                 |
| حزيران     | 2         | 5            | 5         | 3         | 15                 |
| تموز       | 5         | —            | 6         | —         | 6                  |
| آب         | 2         | 3            | 12        | 1         | 9                  |
| أيلول      | 3         | 1            | 6         | —         | 16                 |
| تشرين أول  | 13        | 4            | 7         | —         | 13                 |

|              |    |    |    |   |     |
|--------------|----|----|----|---|-----|
| تشرين الثاني | 12 | 1  | 2  | - | 39  |
| كانون الأول  | 6  | 3  | 6  | 2 | 20  |
| المجموع      | 54 | 30 | 71 | 6 | 220 |

من واقع الجدول يتبين: المجموع العام لعدد شكاوى التعذيب في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2010 كانت على النحو التالي: (220) شكاوى في قطاع غزة و(161) شكاوى في الضفة الغربية، فيكون المجموع: (381) شكاوى. وقد كان عدد الشكاوى خلال العام 2009 في مجال التعذيب: (160) شكاوى في قطاع غزة، و(164) شكاوى في الضفة الغربية، فيكون الإجمالي هو (324) شكاوى. (انظر الشكل رقم 11 الملحق بهذا التقرير)

كما تلقت الهيئة عدد من الشكاوى من المواطنين خلال زياراتها الدورية لمراكز الاحتجاز والسجون التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، خاصة لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة. وكذلك الشكاوى التي تتلقاها الهيئة من الأشخاص الذين كانوا معتقلين لدى الأمن الداخلي في غزة، بعد خروجهم، أو من خلال ذويهم، بسبب منع الهيئة خلال العام 2010 من زيارة أماكن الاحتجاز التابعة للأمن الداخلي. وقد تعددت صور التعذيب وأنماطه في الشكاوى التي تلقتها الهيئة حيث كان منها: الإهانة والشتائم والألفاظ البذيئة، والضرب على أنحاء مختلفة من الجسد، و"الشبح" مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرسي صغيرة لفترات مختلفة، والصفع على الوجه، واللكم بواسطة اليدين، والركل بالأرجل، والشبح مقيداً من الخلف ومن ثم الربط بباب الزنزانة، والحرمان من النوم من خلال إصدار أصوات مزعجة إلى جانب سحب الفراش. وقد تمت أغلب عمليات التعذيب وإساءة المعاملة بحسب الشكاوى المذكورة أثناء التحقيق مع الموقوفين على تهم انتمائهم إلى حركة حماس أو غسيل الأموال، أو اقتناء سلاح دون ترخيص.

كما تظهر التقارير الدورية التي أعدتها الهيئة بعد زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، تعرض العديد من الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي ومراكز التوقيف والتحقيق التابعة للمخابرات العامة

الفلسطينية إلى سوء المعاملة والتعذيب وتعرضهم للاعتداء الجسدي. (انظر الشكل رقم 15 الملحق بهذا التقرير).

#### رابعاً: شكاوى المواطنين حول عدم احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء:

أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن أحكام القضاء الفلسطيني واجبة التنفيذ، وأن كل من لم ينفذ تلك الأحكام يعاقب بالحبس والعزل من الخدمة متى كان موظفاً عمومياً.

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها عدم قيام الجهات الرسمية المختلفة بتنفيذ القرارات القضائية الخاصة بهم، حيث سجلت الهيئة في هذا المجال (181) انتهاكاً، تركزت غالبيتها حول الإفراج عن أشخاص معتقلين لدى الأجهزة الأمنية، إلى جانب تنفيذ قرارات مالية وحقوقية لأشخاص صدرت تلك القرارات لصالحهم<sup>2</sup>. وقد تركز هذا الانتهاك ضد الأجهزة الحكومية العاملة في الضفة الغربية. وبالرجوع إلى الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا المجال، ووفقاً للردود التي وصلتها على المتابعات التي قامت بها يظهر ما يلي:

- في البداية ماطلت الأجهزة الأمنية المختلفة في تنفيذ العديد من قرارات محكمة العدل العليا التي صدرت طاعنة بإجراءات التوقيف التي مارستها الأجهزة الأمنية، وعرضها للأشخاص المعتقلين على النيابة العسكرية ومن ثم المحاكم العسكرية. فقد اعتبرت محكمة العدل العليا في قراراتها المتعددة أن عرض المدنيين على القضاء العسكري غير قانوني، حيث لا بد من مراعاة قانون أصول المحاكمات الجزائية في هذا الصدد.

- قامت الأجهزة الأمنية في ردودها على مخاطبات الهيئة حول تنفيذ قرارات المحاكم بالإشارة إلى عدد من المبررات غير الواضحة، التي ظهرت وكأنها النفاق على قرارات المحاكم، بالإشارة إلى أن

---

<sup>2</sup> للمزيد راجع التقارير الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان المنشورة على موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)



الجهاز الأمني قد أفرج عن الشخص ولكن لوجود قضية أخرى مسجلة بحقه تم إعادة اعتقاله في اللحظة نفسها.

- ظهر في عدد من الشكاوى قيام جهاز أمني معين باعتقال أشخاص بعد الإفراج عنهم من قبل جهاز أمني آخر، وقد يكون ذلك الاعتقال في اللحظة ذاتها التي تم الإفراج عنه فيها، أو في اليوم التالي أو الذي بعده، وقد تكون التهمة الموجهة له عند الجهاز الثاني هي التي حقق فيها الجهاز الأول.
- ظهر من خلال الردود التي وصلت للهيئة، إصرار الأجهزة الأمنية على أن النيابة العسكرية والقضاء العسكري هما الجهتان المختصتان بمحاكمة الأشخاص المحتجزين لديهم، معتبرين أن قانون العقوبات الثوري للعام 1979 قانون دستوري وإن كان المحتجزون مدنيين.

ونتيجة لذلك، قامت الهيئة بإجراء العديد من المتابعات المركزية، حيث قامت بمراسلة قيادات الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية ورئيس مجلس الوزراء، تطالبهم بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، ورغم ذلك انتهى العام 2010، وهناك عدد من القرارات ما زالت لم تنفذ.

#### **خامساً: شكاوى المواطنين حول تعسف الجهات الرسمية في استعمال حقها ضدهم:**

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير ما يقارب (300) شكوى احتوت على انتهاك الجهات الرسمية لحقوق المواطن الفلسطيني في مجالات مختلفة، وقد اعتبرت تلك الجهات متعسفة في استعمال حقها. مقارنة مع (227) شكوى خلال العام 2009. وبالرجوع إلى الشكاوى للعام 2010 تبين أنها موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بنسب متقاربة إلى حد كبير، حيث اشتملت تلك الشكاوى على إجراءات تعسفت الجهات الرسمية في استعمال حقها فيها، وقد تنوعت تلك الجهات بين الأمنية والمدنية.

ومن الأمثلة على ذلك، قيام الجهات الأمنية بالتفتيش دون إذن قانوني، ومصادرة ممتلكات وأموال نقدية لمواطنين، وكذلك إلغاء رخص بعضهم، ومصادرة بطاقات شخصية وجوازات سفر وبطاقات تأمين صحي لبعضهم الآخر.

### سادساً: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الحياة:

تركز انتهاك الحق في الحياة في مناطق قطاع غزة، في حين لم تسجل أي شكاوى في الضفة الغربية خلال العام 2010، وفي هذا الصدد تلقت الهيئة (22) شكاوى خلال العام في قطاع غزة مقارنة مع (35) شكاوى في العام 2009 في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد توزعت الشكاوى خلال العام 2010 على النحو التالي: إلى شكاوتين حول الوفاة نتيجة سوء استخدام السلاح، وشكاوى واحدة حول الوفاة نتيجة الإهمال الطبي، و(19) شكاوى حول صدور أحكام بالإعدام بحق مواطنين، تم تلقيها من مواطنين محكومين بالإعدام متواجدين حالياً في سجن غزة المركزي. ولقد تم خلال العام 2010 تنفيذ (5) أحكام بالإعدام بحق مواطنين في غزة، من بينهم عدد من مقدمي تلك الشكاوى<sup>3</sup>.

### سابعاً: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات:

بلغ خلال العام 2010 عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة (42) شكاوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات مقارنة مع (37) شكاوى في العام 2009. موزعة في الضفة الغربية إلى (18) شكاوى وفي قطاع غزة (24) شكاوى. وقد تضمنت (28) شكاوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي، و(14) شكاوى حول انتهاك الحق في تشكيل الجمعيات.

### ثامناً: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة:

لوحظ خلال العام 2010 تركيز هذا الانتهاك في قطاع غزة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في قطاع غزة (73) شكاوى، منها (70) شكاوى في قطاع غزة و(3) شكاوى في الضفة الغربية. كل ذلك، مقارنة مع (41) شكاوى في العام 2009 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. تمحورت تلك الشكاوى حول منع

<sup>3</sup> بتاريخ 2010/4/15 تم تنفيذ حكم إعدام المواطنين (ناصر سلامة أبو فريخ، 28 عاماً، من بيت حانون، ومحمد إبراهيم السبع، 37 عاماً، من رفح) بعد إدانتهم بالتخابر مع جهة معادية. وبتاريخ 2010/5/18 تم تنفيذ حكم إعدام المواطنين (عامر صابر جندية، 41 عاماً، ومطر حرب الشوبكي، 35 عاماً، ورامي سعيد جحا، 29 عاماً)، وجميعهم من مدينة غزة، بعد إدانتهم بالقتل العمد.

المواطنين من قطاع غزة من التنقل والسفر، أو وضع قيود على حرية التنقل والسفر والإقامة، دون أمر قضائي، من قبل أفراد من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية" جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي" وذلك أثناء مرور المواطنين عبر معبر بيت حانون "إيرز" للسفر إلى الضفة الغربية، أو عبر معبر رفح الحدودي للسفر إلى مصر، أو مصادرة جوازات السفر الخاصة بالعديد من المواطنين. كما قامت وزارة الداخلية في رام الله برفض طلبات تقدم بها مواطنون من سكان قطاع غزة بغرض الحصول على جواز السفر أو تجديده، على إثر استمرار منع الوزارة تزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر منذ فترة تزيد على العامين.

#### تاسعاً: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الرعاية الصحية:

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010 (65) شكاوى في مجال الحق في الرعاية الصحية، وقد توزعت تلك الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة مقارنة مع (44) شكاوى في العام الماضي 2009. تمحورت تلك الشكاوى حول انتهاك الحق في الحصول على الخدمة الطبية اللازمة وبالمساواة بواقع (37) انتهاكاً، والمسؤولية عن الأخطاء الطبية بـ (25) انتهاكاً، وحول الصحة العامة بـ (3) انتهاكات.

#### البند الثاني: الجهات العامة التي تركزت عليها الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير

قلت النسبة التي تلقتها الهيئة من الشكاوى ضد الجهات المدنية خلال العام 2010 بالمقارنة مع العام 2009، فقد كانت النسبة خلال العام 2009 (40 %) من العدد الإجمالي لعدد الشكاوى، في حين وصلت النسبة خلال العام 2010 إلى (28%). وهذا التراجع في نسبة الشكاوى ضد المؤسسات المدنية قابله زيادة في نسبة الشكاوى الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذا الأمر يشير بصورة أو أخرى اقتراب الحكومة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى النظام البوليسي من خلال إطلاق العنان للأجهزة الأمنية للتصرف بالطريقة التي تراها مناسبة في حقوق الإنسان الفلسطيني في شطري الوطن.

## أولاً: الجهات المدنية:

وردت الشكاوى ضد الجهات المدنية "الوزارات والمؤسسات العامة" في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بسبب استمرار الوضع الراهن القائم في أراضي السلطة الوطنية وحالة الانقسام السياسي المتواصل منذ منتصف العام 2007 وما نجم عنه من وجود سلطتين قائمتين في الضفة وغزة، أدى إلى ازدواجية في عمل المؤسسات التي يعمل فيها المواطنون والتي تقدم خدماتها للمواطنين.

### 1. مجلس الوزراء

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (14) شكوى خلال العام 2010 ضد مجلس الوزراء مقارنة مع (130) شكوى في العام 2009، تركز غالبيتها حول المطالبة بصرف مستحقات مالية لموظفين، وألمطالبة بحقوق وظيفية أخرى، والمطالبة بصرف مستحقات العاملين الذين أنهيت عقودهم منذ أكثر من عام. وشكاوى حول الحق في التعليم، وشكاوى تتعلق بالحق في الملكية بعدم صدور قرارات استملاك، إضافة إلى الحق في قيام مجلس الوزراء بالواجب القانوني المفروض بموجب القانون. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد مجلس الوزراء، فقد قامت بإرسال (14) رسالة أصلية وتذكيرية، وتلقت عدداً من الردود صنف جزء كبير منها على أنها مرضية للهيئة والمواطن.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد مجلس الوزراء في رام الله (7) شكوى، تركزت غالبيتها حول المطالبة بإعادة صرف الرواتب التي تم وقف صرفها، على إثر الانقسام السياسي الذي وقع منذ منتصف العام 2007، الخاصة بالموظفين الحكوميين، المدنيين والعسكريين، من قطاع غزة، وذلك "بحجة عدم الالتزام بالشرعية" وقد قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى مع رئيس مجلس الوزراء، دون تحقيق نتيجة مرضية.

### 2. وزارة الداخلية

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (67) شكوى خلال العام 2010 ضد وزارة الداخلية، مقارنة مع (59) شكوى في العام 2009، تركز غالبيتها على انتهاك الحق في السلامة الجسدية نتيجة سوء استخدام السلاح، وتعسف وزارة الداخلية في استعمال السلطة ضد المواطنين، وحق المواطن في الحصول على الخدمة العامة والعيش في بيئة نظيفة، وحق المواطن في السكن، وحق المواطن في الحصول على جواز سفر يمكنه من التنقل بحرية، وأخيراً الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الداخلية، فقد قامت بإرسال العديد من الرسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف جزء كبير منها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة. وقد برز خلال العام 2010 مراسلة وزارة الداخلية بعدد من الشكاوى المسجلة ضد الأجهزة الأمنية التابعة لها، ولكن في هذه الطائفة من الرسائل كانت ردود وزارة الداخلية منصبة على إبلاغ الهيئة فقط برد الجهاز الأمني الذي وصلها على شكوى الهيئة، وكانت الهيئة تأمل من وزارة الداخلية بأن تكون أكثر إيجابية إلى جانب حقوق المواطن الفلسطيني.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة (66) شكوى خلال العام 2010 ضد وزارة الداخلية، مقارنة مع (712) شكوى في العام 2009، حيث كانت الشكاوى خلال العام 2009 المسجلة ضد الأجهزة الأمنية في قطاع غزة تسجل ضد وزارة الداخلية كجهة أمنية، أما خلال العام 2010 فقد سجلت وزارة الداخلية كجهة مدنية وتم تسجيل الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية بمعزل عن وزارة الداخلية وذلك للدقة، تركزت أغلب تلك الشكاوى حول انتهاك الحق بالحياة، والتعرض للتعذيب والاعتداء الجسدي والمعنوي والمعاملة القاسية والمهينة أثناء التوقيف، الاعتقال على خلفية سياسية، الإعتداء على الجمعيات الأهلية، وإغلاق مقراتها ومصادرة مقتنياتها، بالإضافة إلى الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في التجمع السلمي ومنع المواطنين من تنظيم مسيرات سلمية أو مهرجانات احتفالية في عدة مناسبات، واعتقال أو استدعاء القائمين عليها.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد وزارة الداخلية، فقد قامت بإرسال العديد من الرسائل الأصلية والتذكيرية إلى وزير الداخلية بغزة، ومن بينها المراسلات التي تم توجيهها بصفتها الجهة العليا كمسؤول تتبع إليه الأجهزة الأمنية بغزة، كما تم توجيه العديد من الرسائل إلى مراقب عام وزارة الداخلية حول تلك الشكاوى. وقد تلقت الهيئة ردوداً عن وزارة الداخلية في غزة. جاءت في مجملها نمطية، تنفي بموجبه ادعاءات أصحاب تلك الشكاوى، كما تم تلقي العديد من الردود الشفهية على استفسارات الهيئة، حول تلك الادعاءات، وإعلام الهيئة عن قيام وزارة الداخلية بغزة بتشكيل لجان للتحقيق في تلك الادعاءات، إلا أنه لم يتم الإعلان عن نتائج أي من تلك التحقيقات، أو عن أي إجراءات تم اتخاذها ضد مرتكبي تلك الانتهاكات لضمان عدم تكرارها، ولم يتم تحقيق نتيجة مرضية.

كما تم خلال العام 2010 توجيه (108) رسائل أصلية وتذكيرية إلى وزير الداخلية برام الله، حول الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية، التي تمحورت غالبيتها حول منع الأجهزة الأمنية في رام الله إصدار أو تجديد جوازات السفر لمواطنين من قطاع غزة. وتلقت الهيئة (4) ردود حول تلك الشكاوى من بينها ردان عن المخابرات العامة، ولم تكن في مجملها بنتيجة مرضية.

### 3. وزارة المالية

تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة المالية (115) شكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، مقارنة مع (156) العام 2009. وقد توزعت الشكاوى خلال العام 2010 إلى (115) شكاوى في الضفة الغربية و(63) شكاوى في قطاع غزة. وقد تركز غالبيتها، بعد أن تم وقف رواتب العديد من الموظفين سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، بحجة عدم الالتزام بما يسمى بقرارات "الحكومة الشرعية"، وكذلك شكاوى حول دفع مستحقات مالية للمواطنين، وتسوية الرواتب، والمطالبة بتصويب الأوضاع الوظيفية كاحتساب العلاوات المهنية وعلاوة الأقدمية، وصرف الرواتب التقاعدية أو تعديلها، وصرف المستحقات المالية مقابل العمل على بند البطالة، وصرف سلف على الرواتب، وصرف المبالغ التي أقرها مجلس الوزراء عن هدم المنازل من قبل قوات الاحتلال. إلى جانب ذلك احتوت الشكاوى على عدد من الانتهاكات منها التعسف في استخدام السلطة، الحق في احترام أحكام القضاء، والحق في الحصول على الوثائق الرسمية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد وزارة المالية، فقد قامت الهيئة بإرسال العديد من الرسائل الأصلية منها والتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف في غالبيتها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

ومن بين الردود التي وصلت للهيئة على الشكاوى عدد من الردود النمطية التي تشير، خصوصاً في موضوع وقف الرواتب، إلى أن المواطن المشتكي غير ملتزم بقرارات الحكومة الشرعية تارة، ومن بين الردود كذلك أن وزارة المالية ملتزمة بالخطط الهيكلية الإدارية، وأن العلاوات المطلوبة في الشكاوى، مرهونة بموافقة وزير المالية. أيضاً، جاءت في مجملها غير مرضية واتسمت بالنمطية، واتضح عدم استنادها إلى أي إجراءات قانونية، حيث اقتصر مفادها على تكرار "أن الإجراءات تمت من قبل مجلس الوزراء وكانت بسبب "عدم الالتزام بالشرعية".

#### 4. وزارة الصحة:

في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (89) شكاوى خلال العام 2010 ضد وزارة الصحة مقارنة مع (121) شكاوى في العام 2009، تركز غالبيتها في جانبين: الأول: حول موظفي وزارة الصحة، وكانت أبرز الشكاوى في هذا الجانب حول الحقوق الوظيفية. أما الثاني: فقد تعلق بتقديم الخدمات للأشخاص، والمطالبة بتغطية نفقات العلاج، والتقصير في تقديم الخدمة الصحية، التحويلات الطبية الخارجية، والتحقيق في قضايا الإهمال الطبي، وعدم استقبال المستشفيات لحالات مرضية، والمطالبة بإصدار تأمين صحي، وتوفير الأدوية اللازمة، وتوفير طواقم طبية للعيادات والمستشفيات.

وقد قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى التي وصلت إليها ضد وزارة الصحة، فقامت بإرسال عدد من الرسائل ما بين أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف في غالبيتها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الصحة (26) شكوى، مقارنة مع (44) شكوى العام 2009. وتركزت تلك الشكاوى، حول ادعاء أصحابها بتقصير وزارة الصحة في تقديم الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية، والمطالبة بالتحقيق في الوفيات المشتبه بها التي حدثت في المستشفيات، والناجمة عن الخطأ الطبي والإهمال في المؤسسات الصحية في قطاع غزة، وحول عمل التحويلات الطبية للعلاج بالخارج، والحصول على التأمين الصحي، وحول بطاقات التأمين الصحي الخاصة بالموظفين العسكريين لدى السلطة، وعلى الشهادات والتقارير الطبية اللازمة.

وقد قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى التي وصلت لها ضد وزارة الصحة، فقامت بإرسال عدد من الرسائل الأصلية والتذكيرية إلى وزير الصحة في حكومة غزة، وتلقت ردود أفيد خلالها للهيئة أنه تم تشكيل لجان للتحقيق حول ما ورد في تلك الشكاوى، وتبين من نتائج في غالبية تلك التحقيقات عدم وجود أي تقصير أو إهمال من قبل الوزارة.

## 5. وزارة التربية والتعليم العالي:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة التربية والتعليم العالي (229) شكوى مقارنة مع (287) شكوى في العام 2009. تركزت معظم الشكاوى على وزارة التربية والتعليم العالي في جانبين: الأول، يتعلق بالشؤون الوظيفية، وحقوق الموظف العام، وقد احتلت ما نسبته (90%) من الشكاوى المقدمة ضد الوزارة. وقد كان أبرز القضايا في مجال الوظيفة العامة موضوع الفصل التعسفي، أو وقف إجراءات التعيين، والمطالبة باحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والمطالبة بدفع مستحقات مالية، وعدم التعيين في سلك التربية والتعليم، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والنقل الوظيفي التعسفي. أما الثاني، فقد تعلق بالخدمات التي تقدمها الوزارة، كالمطالبة بصرف المنح الدراسية، وتغطية الرسوم الجامعية، والتحقيق في التعرض للعنف داخل المدارس. والاعتراض على المناهج التدريسية. وقد احتوت شكاوى المواطنين ضد هذه الوزارة الانتهاكات التالية: الحق في الحصول على خدمة عامة، الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والحقوق الأخرى للموظف العام، وحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي وحمايتهم من الإيذاء.



وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة التربية والتعليم العالي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن ردود اتسم غالبيتها بالنمطية وبصيغة لا تخرج عن الصيغتين التاليتين، أن إنهاء التنسيب للتعين كان لعدم موافقة الأجهزة الأمنية، أو أن عدم التعيين كان بقرار من ديوان الموظفين لعدم استكمال مسوغات التعيين. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة التربية والتعليم العالي (11) شكاوى مقارنة مع (16) شكاوى في العام 2009. موزعة إلى (8) شكاوى ضد وزارة التربية والتعليم العالي في غزة، و(3) شكاوى ضد وزارة التربية والتعليم العالي في رام الله. تمحورت تلك الشكاوى حول الحصول على الوثائق الرسمية، الشهادات التعليمية، وعدم معادلة الشهادات الجامعية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت إليها ضد وزارة التربية والتعليم العالي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، إلى وزير التربية والتعليم العالي بغزة، وعقدت العديد من الاجتماعات مع بعض المسؤولين في الوزارة، وتم مناقشة تلك الشكاوى. ولم تتلق الهيئة أي ردود بشأنها حتى نهاية العام 2010. وقامت الهيئة بإرسال (5) رسائل أصلية وتذكيرية إلى وزيرة التربية والتعليم العالي في رام الله، وتلقت الهيئة (3) ردود مكتوبة، مفادها أنه تم اتباع ما ورد في قانون التعليم العالي بشأن تلك الشكاوى، ولم يتحقق من خلالها أي نتيجة مرضية.

## 6. وزارة الشؤون الاجتماعية:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الشؤون الاجتماعية (83) شكاوى مقارنة مع (47) شكاوى في العام 2009، وتعلقت غالبية الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الاجتماعية على جانبين: الأول في مجال الحقوق الوظيفية، كالتعيين أو التثبيت في الوظيفة العامة، والحصول على

الترقيات أو الاعتراض على التسكين على الهيكلية. والجانب الثاني، حول الخدمات كاعتماد حالات اجتماعية ضمن برنامج الوزارة المختلفة. وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد هذه الوزارة على الانتهاكات التالية: التعسف في استعمال السلطة، والحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق المواطن في الأمان على شخصه من الاعتداء الجسدي أو المعنوي. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الشؤون الاجتماعية، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت عليها ردوداً صنف على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الشؤون الاجتماعية (20) شكاوى، مقارنة مع (13) شكاوى في العام 2009. تركزت حول مطالبة أصحابها بالحق في الضمان الاجتماعي، واعتماد مواطنين كحالات اجتماعية للحصول على الإعانة المعيشية، وتوفير التأمين الصحي للمعاقين، وشكاوى حول اعتداء مدير ومعلم على طالب في مركز التدريب المهني التابع للوزارة.

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى بتوجيه رسالتين إلى وزير الشؤون الاجتماعية في غزة، وعقدت عدة اجتماعات مع عدد من المسؤولين في الوزارة، وتم مناقشة الشكاوى وتم التوصل في العديد منها إلى نتيجة مرضية.

## 7. وزارة الحكم المحلي:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الحكم المحلي، (33) شكاوى، مقارنة مع (62) شكاوى في العام 2009، تركزت حول أمور خدمية تتولاها الهيئات المحلية والبلديات التي تشرف عليها وزارة الحكم المحلي، وكذلك أمور وظيفية تتعلق بالحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغلي تلك الوظائف، وكذلك الحقوق الوظيفية للعاملين في الوظائف العامة وتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا لعدد من المواطنين، واعتراض المواطنين وعدد من مجالس الهيئات المحلية على تدخل وزارة الحكم المحلي بعدد من شؤونهم الداخلية. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الحكم

المحلي، وتراوحت تلك المتابعات بين بإرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف في العديد منها على أنها غير مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الحكم المحلي بغزة (13) شكاوى مقارنة مع (10) شكاوى العام 2009، وردت تلك الشكاوى على وزارة الحكم المحلي كجهة مسئولة فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بعمل البلديات والمجالس المحلية. وقد ورد بالإضافة إلى تلك الشكاوى (9) شكاوى، موجهة ضد البلديات مباشرة حول ذات الانتهاكات. تركزت تلك الشكاوى التي وردت ضد وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس المحلية، حول انتهاكات تتعلق بالحقوق في تلقي الخدمة العامة مثل التزود بمياه الشرب وإصلاح خطوط إمداداتها، والتزود بمياه الري للزراعة، وخدمات الصرف الصحي، وإزالة المكاه الصحية، وتعبيد الطرق. فيما تمحور عدد من تلك الشكاوى حول عدم منح تراخيص لمحلات تجارية، وعدم تسليم مقرات أمنية مؤجرة من البلدية، وإنهاء عضوية أشخاص في المجالس المحلية. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الحكم المحلي والبلديات، وتراوحت تلك المتابعات بين بإرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وميدانياً قامت بالاجتماع مع الجهات المسئولة في مناطق البلديات والمجالس المختلفة. وقد تلقت الهيئة ردوداً عن وزير الحكم المحلي، ورئيس بلدية غزة، وتم التوصل في عدد من تلك الشكاوى إلى نتيجة مرضية بتعاون.

## 8. ديوان الموظفين العام:

تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد ديوان الموظفين العام في الضفة الغربية وقطاع غزة (31) شكاوى على مقارنة مع (32) شكاوى في العام 2009، تركزت غالبيتها حول المطالبة بمنح علاوات، صرف بدل

المواصلات، ومنح الدرجات الوظيفية، وتعديل المسميات الوظيفية، واحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والتثبيت في الوظيفة، والمطالبة بالحصول على شهادات بغرض تسوية الراتب التقاعدي.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد ديوان الموظفين العام، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنفت في غالبيتها أنها مرضية للمواطن وللهيئة. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الديوان بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الديوان.

**ثانياً: الجهات القضائية:** وتشمل مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة والقضاء العسكري وذلك على النحو التالي:

## **1. مجلس القضاء الأعلى:**

تلقت الهيئة (14) شكوى خلال العام 2010 ضد مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية مقارنة مع (29) شكوى في العام 2009. تركزت حول الحق بإجراءات قانونية عادلة، الحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل والحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلمية ونزيهة، الحق في القيام بواجب قانوني، وحق المواطنين في قطاع غزة في صرف بدل الأحكام الصادرة في القطاع والمنفذة في الضفة الغربية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد مجلس القضاء الأعلى، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنفت على أنها مرضية للهيئة وللمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع مجلس القضاء الأعلى بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في مجلس القضاء الأعلى.

## **2. النيابة العامة:**

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (9) شكوى خلال العام 2010 ضد النيابة العامة مقارنة مع (21) شكوى في العام 2009. تركزت غالبية الشكاوى الواردة حول الانتهاكات الآتية: الحق في إجراءات قانونية

عادلة، الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، الحق في القيام بواجب قانوني، وحق المواطن في الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد النيابة العامة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنفّت على أنها غير مرضية للهيئة وللمواطن في جزء كبير منها. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع النيابة العامة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في النيابة. وخلال العام 2010 قامت الهيئة باستعمال آلية جديدة لمتابعة عدد من القضايا، وهي بلاغات للنائب العام. واللافت للنظر في تلك الآلية تقديم الهيئة أكثر من (20) بلاغاً خلال العام 2010، ورغم ذلك لم يصلها سوى رد واحد، وتحليل ذلك الرد تبين أنه لم يتميز عن الردود العادية المرسلة من قبل النائب العام في الشكاوى العادية، وفي هذا الصدد كانت الهيئة تتوقع تشكيل النائب العام للجنة تحقيق للوقوف على تفاصيل حادثة الاعتداء على الحقوق الشخصية للشخص الذي رفع البلاغ لصالحه.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد النيابة العامة في غزة (11) شكاوى ضد النيابة العامة في غزة، مقارنة مع (15) شكاوى العام الماضي 2009. تركزت حول عدم قيام النيابة العامة بواجبها القانوني في التحقيق في شكاوى المواطنين حول حوادث واعتداءات تعرض لها أصحاب تلك الشكاوى، والمطالبة بالحصول على تقارير الطب الشرعي لحالات الوفاة.

قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى الواردة ضد النيابة العامة، وتم توجيه (14) رسالة أصلية وتذكيرية إلى النائب العام بغزة، وعقدت عدة اجتماعات وأجرت العديد من الاتصالات الهاتفية مع أعضاء في النيابة العامة، بغرض التحقيق في شكاوى المواطنين، والرد على استفسارات الهيئة. وتلقت الهيئة (7) ردود على تلك المخاطبات، جاءت غالبيتها نمطية، وتتفي ادعاءات أصحاب الشكاوى، ولم يتحقق من خلالها أي نتيجة مرضية.

### 3. القضاء العسكري:

تلقت الهيئة (40) شكوى خلال العام 2010 ضد القضاء العسكري في الضفة الغربية مقارنة مع (16) شكوى في العام 2009. تركزت حول الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل والحق باللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، الحق في حرية الرأي والتعبير، وحق المواطن في الأمان على شخصه وحمايته من التعذيب والتهديد أثناء التوقيف، حق المواطن في احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء الفلسطيني، والعمل على التوقف عن نظر ملفات المدنيين أمام القضاء العسكري. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد القضاء العسكري، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت رداً صنف على أنها غير مرضية، كون الخلاف ما زال قائماً بين الهيئة والقضاء العسكري، حول محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري. إضافة إلى ذلك قامت الهيئة بالمتابعات الميدانية مع القضاء العسكري وكذلك الاتصالات الهاتفية والاجتماعات مع مسؤولين فيه.

**ثالثاً: الجهات الأمنية: وتشمل الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو التالي:**

#### **1. الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة:**

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد جهاز الشرطة المدنية (384) شكوى مقارنة مع (256) شكوى في العام 2009. شملت الشكاوى خلال العام 2010 إدارات مختلفة من الشرطة كالشرطة المدنية بواقع (188) شكوى، والمباحث العامة بواقع (20) شكوى، المباحث الجنائية بواقع (19) شكوى، ومكافحة المخدرات بواقع (15) شكوى، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بواقع (142) شكوى.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الشرطة المدنية حول مكوث الموقوفين في نظارات الشرطة لفترات طويلة خلافاً للقانون، والمطالبة بنقل السجناء العسكريين إلى سجون خاصة بهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المعتدين، وعرض المحتجزين على الجهات القضائية المختصة، والتعرض للتعذيب

وسوء المعاملة في النظارات، وتفتيش المنازل دون اتباع الإجراءات القانونية، والمطالبة بتحسين ظروف الاحتجاز، وتوفير العلاجات اللازمة للموقوفين.

وقد احتوت الشكاوى المقدمة للهيئة ضد جهاز الشرطة بفروعه المختلفة على الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والتي تشمل على الحق في الفصل بين السجناء، والحق في توكيل محام، الحق في زيارة الأهل والمحامي، والحق في العناية الطبية داخل السجون، وكذلك حق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلمية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، وحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد جهاز الشرطة المدنية، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف في أغلبها أنها مرضية للهيئة وللمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الشرطة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة (267) شكاوى خلال العام 2010 ضد جهاز الشرطة المدنية، مقارنة مع (227) شكاوى في العام 2009. شملت الشكاوى إدارات مختلفة من الشرطة كالشرطة المدنية بواقع (160) شكاوى، جهاز المباحث العامة (52) شكاوى، جهاز مكافحة المخدرات (24) شكاوى، المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل "سجن غزة المركزي" (31) شكاوى.

تركزت غالبية تلك الشكاوى حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتوقيف المواطنين وتفتيش منازلهم بدون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول احتجاز المواطنين في النظارات الموجودة في مراكز الشرطة لمدة تتجاوز تلك التي حددها القانون، واستمرار احتجازهم لفترات تصل إلى عدة شهور، وأحياناً يستمر احتجازهم في النظارات إلى ما بعد صدور حكم قضائي بحقهم، وحول ممارسة التعذيب من قبل عناصر الشرطة وخصوصاً أفراد المباحث العامة وأفراد مكافحة المخدرات، وحول المعاملة القاسية والمهينة أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى ظروف الاحتجاز المعيشية والصحية غير الموائمة للقانون. وتمحورت الشكاوى الواردة ضد الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، حول نقص الخدمات المتعلقة بالظروف المعيشية والصحية داخل مركز غزة للإصلاح والتأهيل "السجن المركزي" وحول تعرض عدد من النزلاء للاعتداء

الجسدي "الضرب" داخل المركز كعقوبة أو بدون مبرر، وحول عدم الفصل بين النزلاء على الوجه المبين في القانون، والتمييز بين النزلاء أنفسهم من قبل إدارة المركز.

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى مع مدير عام الشرطة، وتم إرسال (406) رسالة، أصلية وتذكيرية، وقد تلقت الهيئة (40) رداً، كانت في غالبيتها نمطية، تم خلالها نفي الادعاء لموضوع الشكاوى برمته، وفي حالات أخرى محدودة أفادت أنه تم اتخاذ عقوبة ضد أفراد من الجهاز، ولكن دون توضيح الإجراءات التي تم اتخاذها ضد المسؤولين عن ممارسة الانتهاك، مما أدى إلى عدم تصحيح الأوضاع القائمة، ودون ضمان أي إجراءات لعدم تكرار هذه الحوادث. وبالتالي لم تتحقق أي نتيجة مرضية في غالبية تلك الشكاوى.

## 2. الأمن الوقائي:

تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد جهاز الأمن الوقائي (924) شكاوى في الضفة الغربية، مقارنة مع (570) شكاوى في العام 2009. تركزت حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتوقيف، وعدم اتباع الإجراءات القانونية في ذلك، والتعذيب وسوء المعاملة والعنف، وعدم السماح للأهل بزيارة ذويهم المحتجزين، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والمماطلة في أو عدم تنفيذ قرارات المحاكم، وتوفير العلاج الطبي أثناء فترة التوقيف، وتفتيش المنازل دون مذكرة تفتيش، ومصادرة ممتلكات وأشياء خاصة للأشخاص. وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد جهاز الأمن الوقائي على الانتهاكات التالية: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة كالاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية والاعتقال بدون محاكمة، وكذلك حق المواطن في الحصول على خدمة عامة، وحق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، وحق المواطن في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، وحق المواطن في الملكية الخاصة، وحق المواطن في الأمان على شخصه وعدم تعريضه للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة وعدم الاعتداء الجسدي أو المعنوي عليه.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز الأمن الوقائي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف في أغلبها أنها غير مرضية للهيئة وللمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.



### 3. المخابرات العامة:

تلقت الهيئة (632) شكوى خلال العام 2010 ضد جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، مقارنة مع (342) شكوى في العام 2009. تركزت حول عدم اتباع الإجراءات القانونية أثناء الاعتقال والتوقيف، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، والاعتقال التعسفي على خلفية سياسية، ومصادرة ممتلكات خاصة. وقد احتوت الشكاوى الواردة ضد الهيئة على الانتهاكات التالية: الحق بالحياة، والاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين، والتعسف في استخدام السلطة، والحق في إجراءات قانونية عادلة كالاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية، وكذلك حق المواطن في التجمع السلمي، والحق في الحصول على خدمة عامة، وحق المواطن في المشاركة في تقلد الوظائف العامة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت إليها ضد جهاز المخابرات العامة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف في أغلبها أنها غير مرضية للهيئة وللمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

### 4. الاستخبارات العسكرية:

تلقت الهيئة (130) شكوى خلال العام 2010 ضد جهاز الاستخبارات العسكرية مقارنة مع (104) شكوى في العام 2009. تمحورت غالبية الشكاوى الواردة على الجهاز حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، وعدم اتباع الإجراءات القانونية، واعتقال عدد من المدنيين واحتجازهم، على الرغم من كونه جهازاً خاصاً بالعسكريين. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد جهاز الاستخبارات العسكرية، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف في أغلبها أنها غير مرضية للهيئة وللمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

### 5. جهاز الأمن الداخلي

تلقت الهيئة (230) شكوى خلال العام 2010 ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، مقارنة مع (373) شكوى خلال العام الماضي 2009. تركزت غالبية تلك الشكاوى حول عدم اتباع الإجراءات القانونية في عملية القبض والتوقيف وتفتيش المنازل، حيث تمت في العديد منها، حسب إدعاءات أصحابها، دون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول التعذيب والمعاملة القاسية أثناء الاحتجاز، وعدم الإعلان عن أماكن الاحتجاز لدى الجهاز حسب الأصول، وحول عدم السماح للأهل بزيارة المحتجزين من أبنائهم، وكذلك عدم السماح لمحاميهم بمقابلة الموقوفين حسب القانون، وحول عدم عرض المحتجزين على الجهات القضائية خلال المدة المحددة قانوناً، وعدم تحويلهم إلى السجن المركزي، وحول الظروف الصحية داخل المركز.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى مع مدير عام جهاز الأمن الداخلي، وتم توجيه (366) رسالة، أصلية وتذكيرية، وتم إجراء الاتصالات الهاتفية للاستفسار عن مراسلات الهيئة وما ورد في تلك الشكاوى، دون أي نتيجة. وفي نفس السياق تم إرسال العشرات من الرسائل إلى مراقب عام وزارة الداخلية ووزير الداخلية، حول تلك الشكاوى للمتابعة كجهة أعلى مسئولة عن جهاز الأمن الداخلي، وم تتلق الهيئة خلال العام 2010 أي ردود على مراسلاتها من قبل مدير عام جهاز الأمن الداخلي، في حين تلقت الهيئة ردين من مراقب عام وزارة الداخلية، إلا أنها جاءت، أيضاً، دون تحقيق نتيجة مرضية.

#### المعوقات التي واجهت الهيئة في متابعة الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

واجهت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عوائق أثرت سلباً على متابعة الشكاوى، وهو ما شكل تأخيراً في معالجة بعض الشكاوى أو توقف المتابعة أو إعادة المتابعة من جديد، وفيما يلي أبرز تلك المعوقات:

- برز خلال العام 2010 الهجوم غير المبرر من قبل الحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة، فقد تم استهداف الهيئة في القنوات الفضائية والدعوة إلى مقاضاة العاملين فيها، والطعن بمصداقيتها ومصادقية العاملين فيها، الأمر الذي أضحى فيه العاملون في مكاتب الهيئة في قطاع غزة يخشون على سلامتهم الشخصية وعلى وظائفهم. وبالمجمل، قد يؤثر هذا الأمر في ثقة المواطن في قطاع غزة في اللجوء إلى الهيئة لتقديم الشكاوى. ومن الناحية الأخرى قد يؤثر على تعاطي الجهات الرسمية العاملة في الحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة.

- استمرار حالة الانقسام السياسي وما نجم عنه من تعدد الحكومات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كامتداد لما جرى في منتصف العام 2007. وما نتج عنها في بعض الأحيان من عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك.
- استمرار الطابع النمطي الذي تمتاز به ردود الجهات الرسمية، رغم اللقاءات القانونية والمراسلات القانونية التي وجهت للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال الأعوام الثلاثة 2008، 2009 و 2010.
- ما زالت بعض الجهات الرسمية غير واعية بشكل كامل الدور الذي تقوم به الهيئة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تعاون هذه الجهات مع الهيئة. بل وصل الأمر في بعض الوزارات باللجوء إلى معاقبة كل من يلجأ إلى الهيئة لتقديم شكوى للمطالبة بحقه.


### التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

بناء على ما تقدم من واقع الشكاوى، فإن الهيئة توصي بما يأتي:

1. ضرورة أن تأخذ مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة بصورة جدية، دون تأخير أو مماطلة. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة (2008، 2009، 2010)، وإن كانت بنسب متفاوتة.
2. ضرورة أن تقوم الحكومة الفلسطينية، ممثلة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية دون تأخير أو تباطؤ، التزاماً بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة (2008، 2009، 2010) وإن كانت خلال العام 2010 أكثر بروزاً؛ نظراً لتزايد عدد القرارات التي صدرت بشأن الإفراج عن المحتجزين المعروضين على القضاء العسكري.
3. ضرورة أن تلتزم الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالتوجيهات الصادرة لها من قبل الرئيس الفلسطيني بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري. حيث زادت حدة عرض المدنيين على القضاء العسكري خلال العام 2010.
4. ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة ومنها عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري إضافة إلى احتجاز المواطنين في مراكز الاحتجاز القانونية وفقاً لأحكام القانون. وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاثة (2008، 2009، 2010).


5. ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لهما بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم. كما أن هذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاث، رغم تفاوتها.
6. ضرورة ابتعاد السلطة الوطنية عن إقحام الوظيفة العمومية بالمناكفات السياسية، والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية، خاصة قانون الخدمة المدنية نافذ المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فقد تراجعت حدة هذا الأمر خلال العام 2010 بالمقارنة مع العامين 2008 و 2009. وإن كان لا بد من العمل على إنهاء هذا الأمر.
7. ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية بسرعة البت في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون، خاصة الأشخاص المحتجزون منذ فترات طويلة.

الشكل رقم (1)




يبين هذا الشكل عدد شكاوى المواطنين في الضفة الغربية وهي (2940) شكاوى، وعدد شكاوى المواطنين في قطاع غزة (888) شكاوى. والنسبة المئوية من إجمالي الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010.

الشكل رقم (2)




يبين هذا الشكل، عدد الشكاوى الأمنية والمدنية من إجمالي عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010 فقد بلغ عدد الشكاوى الأمنية 2769 شكوى وعدد الشكاوى المدنية 1069 شكوى. وهذا يظهر زيادة عدد الشكاوى ملحوظة في عدد الشكاوى الأمنية على حساب الشكاوى المدنية، مقارنة العام 2010 مع العام 2009.

الشكل رقم (3)




يبين هذا الشكل النسبة المئوية بين الشكاوى الأمنية والمدنية خلال العام 2009، وبمقارنة هذا الشكل مع الشكل رقم (2) يتبين الفرق في النسب بين العامين.

الشكل رقم (4)




يبين هذا الشكل عدد الشكاوى الإجمالي في كل من الضفة الغربية باللون الأزرق، ومن بين تلك الشكاوى عدد الأمني منها باللون الأحمر والمدنية باللون الأخضر.

الشكل رقم (5)



يبين هذا الشكل عدد الشكاوى الإجمالي بين العامين 2010 و2009 وقد قدرت نسبة الزيادة في العام 2010 عن العام 2009 بواقع (386 شكوى) أي ما نسبته 11%.


الشكل رقم (6)



يبين هذا الشكل عدد الشكاوى الإجمالي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتوزيعها على المكاتب الفرعية للهيئة والمنتشرة في المناطق المختلفة.


الشكل رقم (6)






يبين هذا الشكل عدد الشكاوى والرسائل والردود في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2010، وقد قدرت النسبة المئوية للردود بالمقارنة مع عدد الرسائل في الضفة الغربية بـ (52%)، وفي قطاع غزة كانت النسبة في الموضوع ذاته (8%).

الشكل رقم (7)




يبين هذا الشكل عدد الشكاوى والرسائل والردود في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2009، وقدرت النسبة المئوية للردود بالمقارنة مع عدد الرسائل في الضفة الغربية (41%)، وفي قطاع غزة كانت النسبة في الموضوع ذاته (15,5%). حيث كانت على النحو التالي:

الشكل رقم (8)




يبين هذا الشكل مقارنة لعدد المراسلات المرسلة من قبل الهيئة خلال العامين 2001 و 2010، وقد تبين أن خلال العام 2010 تم زيادة عدد المراسلات.

الشكل رقم (9)




يبين هذا الشكل عدد الردود التي وصلت للهيئة للرد على مراسلات قامت بإرسالها، خلال العامين 2009 و 2010 .

الشكل رقم (10)




يبين هذا الشكل لانتهاكات التي سجلتها الهيئة من واقع الشكاوى التي تلقتها خلال العام 2010

الشكل رقم (11)




يبين هذا الشكل عدد الشكاوى التي سجلتها الهيئة في مجال التعذيب، وتوزيع تلك الشكاوى على الأجهزة الأمنية العاملة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2010.

الشكل رقم (12)




الشكل رقم (13)




يبين هذا الشكل المقارنة بين الأعوام الثلاث 2008، 2009 و 2010 في عدد الانتهاكات المسجلة لدى الهيئة حول شرط السلامة الأمنية المتطلب للتعيين في الوظائف العامة.


الشكل رقم (14)



الشكل رقم (15)




الشكل رقم (16)



يبين هذا الشكل التوزيع الشهري للشكاوى التي وصلت للهيئة حول انتهاك عدم صحة الإجراءات القانونية في التوقيف والمحاكمة في الضفة الغربية خلال العام 2010.

الشكل رقم (17)



يبين هذا الشكل التوزيع الشهري للشكاوى التي وصلت للهيئة حول انتهاك عدم صحة الإجراءات القانونية في التوقيف والمحاكمة في قطاع غزة خلال العام 2010.



## الفصل الثاني

### دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية

تمارس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" مهامها الرقابية على مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها موظفو الهيئة من باحثين ميدانيين ومحامين ومدراء مكاتب.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير قامت الهيئة بالعديد من الزيارات لتلك المراكز، وسجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز وذلك من خلال اضطلاعها المباشر على هذه الإشكاليات أو من خلال تلقي العديد من الشكاوى إضافة إلى الرصد والتوثيق الذي يعزز وجود هذه الإشكاليات.

تتم الزيارات لمراكز الإحتجاز من خلال باحثين ومحامين الهيئة المتواجدين في مكاتب الهيئة الفرعية الثلاث في الضفة الغربية: (مكتب الوسط، والذي يغطي محافظات رام الله والبيرة، أريحا، وجزء من محافظة القدس. مكتب الشمال ويشمل محافظات نابلس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، جنين وطوباس. ومكتب الجنوب والذي يغطي محافظتي الخليل وبيت لحم وجزء من محافظة القدس).

نفذت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (769) زيارة، شملت عشرات السجون ومركز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. لقد كانت غالبية تلك الزيارات دورية، وتمت بعد التنسيق الخطي أو الشفوي المسبق مع الجهات المختصة. ركزت الهيئة خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواحي ملائمة المباني، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين وتوافر المواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة للتحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو موقوفين دون محاكمة. كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ تلك المراكز، ومدى إتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطيرة والبسيطة والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة مفصولة للنساء تشرف عليها شرطيات مؤهلات. وقد أعدت بنتيجة تلك الزيارات التقارير والاستمارات، وتم أخذ إحصاءات عن عدد المحتجزين وتصنيفاتهم،

وكذلك سماع إفادات وشكاوى من المحتجزين حول بعض الانتهاكات بحقهم، ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة.

واجهت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير ذات الصعوبات التي واجهتها خلال العام 2009 فيما يتعلق بزيارة مراكز التوقيف والاحتجاز في الضفة الغربية، الأمر الذي أعاق من قدرتها على القيام بدورها الرقابي على عدد من المراكز لفترات معينة، فقد ماطلت بعض الأجهزة الأمنية في إعطاء الموافقة على طلبات لزيارات خاصة تقدمت بها الهيئة لبعض الموقوفين للإطلاع على ظروف احتجازهم، بعد تلقي شكاوى من الأهل حول سوء ظروف الاحتجاز، كما جرى مع جهاز المخابرات العامة من خلال عدم الإستجابة لطلب زيارة مقرات المخابرات للشهور تشرين أول وتشيرين الثاني. كما قامت بعض الأجهزة بعدم عرض عدد من الموقوفين لديها على وفد الهيئة أثناء الزيارة، أو تأجيل الزيارة المتفق عليها لأيام بحجة عدم وصول الخطاب من إدارة ذلك الجهاز بسبب عدم انقضاء مدة الـ 15 يوم المخصصة للتحقيق، وقد برز هذا الأمر لدى بعض المراكز. وقد خاطبت الهيئة الأجهزة الأمنية بهذا الأمر ولم يصلها رد بشأنه سوى من الاستخبارات العسكرية.

كذلك، لا تزال الهيئة تواجه صعوبات ومعوقات تمنع من قيامها بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف ما يضيق من ممارستها لدورها الرقابي على تلك المراكز وظروف احتجاز الأشخاص فيها. ولكن تم الاتفاق أنه ومع مطلع العام 2011 سيتم تفعيل هذا الدور للهيئة وسيتاح لها الزيارات المفاجئة.

### وضع مراكز الإحتجاز في الضفة الغربية

تنقسم مراكز الإحتجاز في الضفة الغربية من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو التالي: الأولى: **مراكز احتجاز دائمة**: وهي التي يودع بها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الإحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز إحتجاز دائمة. الفئة الثانية: **مراكز الإحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)**، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ 24 ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة

الموجود بها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الفئة الثالثة: وهي مراكز الإحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الإحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وهي الأمن الوقائي، المخابرات العامة والإستخبارات العسكرية. وللوقوف على أوضاع مراكز الإحتجاز بفئاتها الثلاث سيتم تقسيم هذا القسم إلى الفروع الثلاث التالية:

## مراكز الإصلاح والتأهيل

نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998 على إنشاء ستة مراكز، خمسة في الضفة الغربية وهي: مراكز إصلاح وتأهيل جنين، نابلس، الظاهرية، رام الله، أريحا، وواحد في قطاع غزة هو مركز إصلاح وتأهيل غزة (السجن المركزي). وعلى أرض الواقع أصبح عدد مراكز الإصلاح والتأهيل 8 مراكز 7 منها في الضفة الغربية. بعد تحويل نظارة دار أمر ونظارة طولكرم إلى مراكز إصلاح تأهيل بناءً على قرار وزير الداخلية.

وتخضع مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الإدارة والتنظيم لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني والتعديلات التي طرأت عليه باعتباره مكاناً للتوقيف والاحتجاز الدائم. ولاحظت الهيئة مدى تأهيل الطواقم العاملة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل رغم قلة العدد في غالبيتها.

وفي هذا الصدد نفذت الهيئة الزيارات المحددة مسبقاً مع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال العام 2010 زيارات واطلعت على مراكز الإصلاح والتأهيل، وتبين لها مدى الاهتمام بترميم مراكز الإصلاح الموجودة وبناء مراكز جديدة بدل المتهالك منها. ورغم المحاولات الجادة والحثيثة من قبل الإدارة العامة ومدرء مراكز الإصلاح والتأهيل لإجراء التحسينات وتوفير ظروف ملائمة في تلك المراكز، إلا أن تلك المراكز لا زالت تعاني من الإشكاليات التالية:

1. غياب الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
2. عدم توافر الحد الأدنى للشروط التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال افتقادها للمساحات الكافية من أجل الفصل بين النزلاء والحد من الاكتظاظ

الشديد أو توفير ظروف معيشية وظروف احتجاز مناسبة، إضافة إلى افتقارها إلى وسائل الترفيه والتشغيل والتأهيل.

3. عدم توافر الظروف الصحية المناسبة للنزلاء حيث تفتقر غالبية المراكز لعيادات طبية أو لوجود أطباء وممرضين بشكل دائم، الأمر الذي يضطر إدارة تلك المراكز لنقل الحالات المرضية للمستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكري، إضافة إلى عدم توافر العديد من أدوية الأمراض المزمنة.

4. يتواجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أعداد كبيرة من النزلاء الذين ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاء منذ فترات طويلة، وقد أدى عدم البت بها إلى اكتظاظ في تلك المراكز وإلى تضرر العديد من النزلاء من طول مدة التوقيف، إضافة إلى ذلك عدم تطبيق الفصل الثالث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بشأن تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها.

5. أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز توقيف أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات طويلة تصل إلى بعض الأحيان لمدة أشهر أو سنوات مثل نظارة شرطة قفيلية ونظارة شرطة طولكرم التي تم تحويلها إلى مركز إصلاح وتأهيل.

#### التوصيات:

1. ضرورة تفعيل الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات ذات العلاقة لمراكز الإصلاح والتأهيل وذلك بغرض التفتيش القضائي على تلك المراكز للتحقق من مدى التزام تلك المراكز بفاعلية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

2. ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء.

3. ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيل النزلاء وتحقيق الغاية من وجود هؤلاء النزلاء في تلك المراكز.

4. ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل سرعة البت في ملفات النزلاء وتطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدة الأمر الذي يقلل من عدد النزلاء.

## النظارات التابعة للشرطة

تتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية وتتوزع على مراكز الشرطة والتي تتبع في إدارتها لمدير المركز الموجودة فيه والذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عملها.

يوجد في الضفة الغربية 14 نظارة تابعة للشرطة بدوائرها المختلفة، وهذه النظارات هي: نظارة شرطة رام الله، نظارة شرطة بيرزيت، نظارة المباحث العامة في رام الله، نظارة شرطة قلقيلية، نظارة شرطة سلفيت، نظارة شرطة ضواحي القدس، نظارة شرطة طوباس، نظارة شرطة طمون، نظارة شرطة المباحث في أريحا، نظارة شرطة أريحا، نظارة شرطة الخليل/القلعة، نظارة شرطة بيت لحم، ونظارة شرطة دورا للأحداث، ونظارة شرطة طولكرم. ويتم التنسيق لزيارة تلك النظارات مع مدير عام الشرطة.

وتستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ 24 ساعة يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك. وتستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة عن الجهات القضائية المختصة ليتم تحويلهم بعد ذلك إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. إلا أن الواقع العملي في بعض المواقع غير ذلك، حيث يتم احتجاز الأشخاص في تلك النظارات لفترات متفاوتة قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر من ذلك كما هو الحال في نظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة سلفيت، ونظارة شرطة دورا للأحداث.

كما أن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاز دائم لفئات الأطفال والنساء، كما هو الحال في نظارة شرطة أريحا، حيث تستخدم كمكان احتجاز دائم بالنسبة للأحداث ومؤقت بالنسبة للبالغين. وبخصوص نظارة شرطة دورا، فهي تستخدم كمكان احتجاز دائم للأحداث والنساء.

وبالمجمل تفتقر نظارات الشرطة، إلى الشروط القانونية في ظروف احتجاز الموقوفين فيها، كون النص القانوني واضح أنها مخصصة للتوقيف لمدة لا تتجاوز الـ 24 ساعة.

كذلك تعاني بعض النظارات من عدم وجود أماكن مخصصة للأحداث، مخالفة بذلك الأمر القانوني الداعي إلى ضرورة الفصل بين الموقوفين.

وتفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة الرطوبة فيها وانعدام للتهوية والإضاءة الطبيعية وعدم توفر دورات مياه صحية الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة بالأصل للتوقيف لمدة 24 ساعة، وليس كأماكن الاحتجاز الدائمة.

كما أن تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة مما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما أنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب ولا توجد مساحات من أجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً وهي 24 ساعة. ويذكر هنا بأن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون، للإطلاع على أوضاعها المختلفة.

### توصيات خاصة بالنظارات التابعة للشرطة

1. ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة كما هو الحال في قفيلية وسلفيت وطوباس.
2. ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة مخالفة بذلك لأحكام القانون.
3. العمل على إعادة تأهيل وصيانة تلك النظارات من حيث البنية التحتية ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات.
4. ضرورة العمل وبالسرية القصوى من قبل الجهات المسؤولة على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة وغير صحية من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة.

5. العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية كما وأنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.
6. ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداث وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.
7. ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات وعلى مدار الـ 24 ساعة على أن تتوفر فيها جميع الأدوية.
8. ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ 24 ساعة في حدها الأقصى خصوصاً المناطق التي بها مركز للإصلاح والتأهيل.

### مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية

بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما كان عليه خلال العام 2009. فقد باشرت الأجهزة الأمنية الثلاث (الأمن الوقائي، المخابرات العامة والاستخبارات العسكرية) مهامها كالمعتاد.

### أولاً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي 10 مراكز، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز يتم فيها توقيف المتهمين والتحقيق معهم ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

أول ما تعانيه تلك المراكز هو عدم الإشراف القضائي على الموقوفين فيها، هذا بعكس الحال في زيارات الهيئة والصليب الأحمر التي تتم بشكل دوري. أما بالنسبة للظروف القانونية فإن تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالف للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة وغالبية الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري وخاصة

الأشخاص المحتجزين على خلفية انتمائهم السياسي. ويعتبر الاحتجاز بهذه الطريقة، جزءاً لحرية الشخص بشكل تعسفي الأمر الذي يخالف المواثيق والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

كما هو الحال في مراكز الإصلاح والنظارات التابعة للشرطة تتفاوت الظروف الصحية في المراكز التابعة للأمن الوقائي حيث تتوافر ظروف صحيحة في مركز التوقيف المركزي (رام الله) في حين تعاني بقية المراكز من ظروف صحية متوسطة إلى جيدة.

وبالنسبة للغذاء فلا توجد أي إشكاليات فيما يتعلق بالأكل حيث يقدم الجهاز جميع الكميات الكافية والمشبعة والمنوعة من الطعام، فلم يشتكي أي نزير من قلة الطعام أو حرمانه منه، كما يسمح للأهالي بإدخال الأطعمة لذويهم المعتقلين.

بالنسبة للزيارة فعادة يتم منعها في الأيام الأولى للتحقيق ويسمح بها فيما بعد، أما بالنسبة للاتصال الخارجي فيمنع في الأيام الأولى من الاحتجاز ويسمح بعد ذلك. وفي أغلب الأحيان تكون زيارة المحامين ممنوعة.

أما بالنسبة للفرقة والوسائل الترفيهية، فلا تتوفر إلا بشكل بسيط ومقيد في حين تكاد تكون منعدمة في غالبية المراكز حيث لا يتم إخراجهم من الزنازين.

وبخصوص الخدمات الطبية فهي متوفرة في كافة مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الوقائي، ولكن ما يميز مقر الوقائي في نابلس هو مشاهدة الطبيب للنزلاء بشكل شبه يومي، نظراً لدوام الطبيب اليومي في مقر سجن جنيد.

كما تميزت الفترة التي يغطيها التقرير استمرار سياسة التوقيف لدى جهاز الأمن الوقائي، دون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت غالبية عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لإدعاءات المواطنين على خلفية سياسية.

**توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية:**



1. ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أو أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين.
2. ضرورة التوقف الفوري عن الاعتقال على خلفيات الانتماء السياسي وتحريم الاعتقال السياسي داخل مناطق السلطة الوطنية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
3. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع لمراكز التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية.
4. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولي.
5. ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي في محافظات الضفة.

#### ثانياً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة

عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة 11 مركزاً حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، باستثناء أريحا التي بها مركز للتوقيف والتحقيق المركزي إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا. حيث يتم توقيف المتهمين في تلك المراكز والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

**الوضع القانوني:** تعاني مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة من عدم قانونية توقيف الأشخاص فيها، حيث يعتبر تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالفاً للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة وغالبية الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري وخاصة الأشخاص المحتجزين على خلفية انتمائهم السياسي.

كما تلقت **الهيئة** عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز المخابرات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال المراسلات الخطية وما نتج عنها من ردود أغلبها نمطية تنفي تعرض الأشخاص للتعذيب.

كما استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات التوقيف لدى جهاز المخابرات العامة، دون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت غالبية عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لإدعاءات المواطنين على خلفية انتماءاتهم السياسية.

كما رصدت الهيئة خلال العام 2010 قيام جهاز المخابرات العامة بعدم تطبيق قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن الموقوفين لدى الجهاز لعدم قانونية توقيفهم. وقد سجلت الهيئة في هذا المجال عدد من الشكاوى يدعي المشتكون فيها أن جهاز المخابرات العامة لم يفرج عنهم رغم حصولهم على قرارات الإفراج من محكمة العدل العليا.

لا يوجد أدنى إشراف أو رقابة على مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات أو الموقوفين فيها، غير أنه يتاح للهيئة والصليب الأحمر بالقيام بزياراتها التي تتم بشكل دوري، وتتطلع على وضع النزلاء فيها. غير أنه يشار في هذا الصدد، إلى منع جهاز المخابرات الهيئة خلال شهرين تشرين أول وتشرين الثاني من زيارة مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للجهاز في المحافظات المختلفة من الضفة الغربية. إن مثل هذه الإجراءات تشكل مساً بدور الهيئة في الرقابة على مراكز الاحتجاز، وفيها تغييب للرقابة على أماكن الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة، الأمر الذي قد ينطوي على انتهاكات لحقوق النزلاء والموقوفين في تلك المراكز.

تعاني عدد من مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية من أوضاع صحية ومعيشية صعبة، فالأصل أن تلك المراكز مصممة لتكون أماكن احتجاز مؤقتة، أما متى ما أصبحت تستخدم كأماكن احتجاز دائمة أو لفترات طويلة، فإنه لا بد من توافر شروط صحية ومعيشية مختلفة. وقد لوحظ أن هناك ضعف في توفير الخدمات الطبية، ففي الوقت الذي لا بد فيه من وجود طبيب مقيم أو على الأقل ممرض وجدنا أن هذا الأمر غير متوفر في غالبية مراكز التوقيف التابعة للمخابرات العامة. فمثلاً، لوحظ عدم وجود طبيب أو ممرض مناوب ولا حتى طبيب يقوم بزيارات دورية للإطلاع على أوضاع المحتجزين.

أما بخصوص موضوع الفورة، فكون مراكز التوقيف هي أصلاً مخصصة للتوقيف المؤقت، فهي غالباً ما تكون غرف صغيرة، أو زنازين، ولا يسمح لأي من الموقوفين بالخروج منها كونه مكان للتحقيق أصلاً، وهناك بعض الحالات يتم إخراجهم منها مثلاً للاستحمام. وبخصوص وسائل للترفيه، فكما سبق وقلنا تعتبر تلك

المراكز أماكن تحقيق وتوقيف مؤقتة تفتقر لوسائل الترفيه المعروفة. يمنع الموقوفين من زيارة الأهل خصوصاً في فترة التحقيق الأولى.

### **توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية:**

1. ضرورة التوقف الفوري عن الاعتقال على ذمة القضاء العسكري وعرض جميع الموقوفين على النيابة المدنية والمحاكم المدنية باعتبارها جهة الاختصاص الأصلية في النظر في تلك القضايا.
2. التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين وضرورة عدم تعريضهم للتعذيب والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.
3. تحريم الاعتقال السياسي وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
4. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولى.
5. ضرورة التفتيش القضائي من وزارة العدل والنيابة العامة والقضاء، ونقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان وخصوصاً العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر دون إعاقة.
6. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز المخابرات في الضفة الغربية.

### **ثالثاً: مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية.**

يشرف على مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات والمنتشرة في جميع محافظات الضفة الغربية مسؤول التحقيق ومدير الجهاز في كل محافظة ويتبع الجهاز مباشرة إلى المقر الرئيسي لقيادة الجهاز في رام الله، كما ويشرف على مراكز التحقيق تلك المدعي العام العسكري وبصورة منتظمة.

جهة التفتيش الوحيدة على مراكز التوقيف والتحقيق التابع للاستخبارات العسكرية تتم من خلال المدعي العام العسكري حيث يقوم بزيارات تفتيشية يتم فيها الاطلاع على ظروف التوقيف الخاصة بالموقوفين وخصوصاً الموقوفين من العسكريين.

**الظروف القانونية:** جميع الموقوفين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية يتم توقيفهم وفق مذكرة توقيف صادرة عن المدعي العام العسكري ويتم تمديد توقيف المواطنين المتهمين وفق القانون الثوري لسنة 1979 واغلبهم من العسكريين ويتم عرضهم على القضاء العسكري، ولكن أحياناً يتم توقيف متهمين مدنيين لدى مراكز توقيف وتحقيق الاستخبارات علماً أن جهة الاختصاص في استجوابهم وتوقيفهم يجب أن تكون من اختصاص جهاز الشرطة المدنية والنيابة المدنية، ليتم بعد ذلك عرضهم على القضاء المدني باعتباره قاضيه الطبيعي كونهم مدنيين.

تلقت الهيئة خلال العام 2010 (6) شكاوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب على يد أفراد من جهاز الاستخبارات العسكرية في مناطق مختلفة من الضفة الغربية.

كما استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير قيام جهاز الاستخبارات العسكرية، بتوقيف عدد من المدنيين دون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت غالبية عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لإدعاءات المواطنين على خلفية سياسية.

تتفاوت الظروف البيئية والصحية من مركز لآخر من حيث التهوية والإضاءة والأسرة والأغطية. فمن المعلوم أن تلك المراكز ليست مخصصة للتوقيف الدائم وإنما المؤقت، لذا فإن التهوية والإضاءة غالباً تكون سيئة، أما بالنسبة للفرش والأغطية فهي غالباً جيدة.

يسمح لعائلات الموقوفين بزيارة أبنائهم المحتجزين بعد أن يتم التنسيق مع إدارة قسم التحقيق في المراكز التي تتبع لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية بما لا يضر بسير التحقيق. أما بخصوص زيارة المحامي فإنها ممنوعة في أغلب الأحيان.

**الخدمات الطبية** متوفرة في أغلب مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات ويتم تحويل الموقوفين المرضى للمراكز الحكومية في حال استدعى الأمر ذلك علماً أنه يوجد نقص في توفير بعض الأدوية غالية الثمن.

أغلب المراكز التابعة لجهاز الاستخبارات لا يوجد بها ساحة للفقرة كما وتفتقر لوجود وسائل الترفيه ولا يوجد في أغلبها ألعاب رياضية. على اعتبار أنها أماكن توقيف مؤقتة وليس دائمة.

## توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية:

بالنظر للإشكاليات المثارة في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية فإن الهيئة توصي بما يلي:

1. ضرورة توفير المياه وبشكل دائم حيث تعاني أغلب هذه المراكز من قلة المياه وانقطاعها خصوصاً في فصل الصيف والتي تستخدم لأغراض النظافة الشخصية ولتنظيف المركز أيضاً.
2. ضرورة زيادة أعداد الطواقم الإدارية المشرفة على إدارة وحماية تلك المراكز نظراً للاكتظاظ الشديد داخلها بسبب زيادة أعداد النزلاء فيها عن الطاقة الاستيعابية المعدة لها أصلاً.
3. ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضية لما يحقق الغاية من احتجاز النزلاء فيها.
4. تعاني هذه المراكز من عدم توفر العدد من الأدوية وخصوصاً غالية الثمن والأجنبية حيث يتم توفيرها على نفقة المريض الخاصة.
5. ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز وتوقيف المواطنين المدنيين في مراكز الاستخبارات وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين.
6. العمل على إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من صيانة شبكة الكهرباء والماء وصيانة شبكة الصرف الصحي لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية.
7. ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في محافظات الضفة للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقة.